

قال سماك فقلت العبدية فكيف ذلك قال ابن عمر بن الخطاب
في امرته به والطهيرة فلم يدرك ما يبيع وقال للثلاثين الشان والملاويين الشان
ولم يرد الثمن وقال هذا الثمن باقية للايوين والبنين بقوله اصحابكم
اعطوا هؤلاء فريضتهم للايوين للسكان وللمزوجه الثمن وللميتين ما بقي من
ثمن فريضته الشان فبق له ما بقي ثمان ذلك عمر بن سعد بن قيس
على ما راجع عمر قال عدي بن جهمان اصحاب علي بعد ذلك فاشهدوا
انما اعطوا المزوج الاربعة مع البنين والايوين السدين والباقر بن عبد الله
قال ونزلت بموافق دان له قوما فاذا كان عبيدة راوى احمد بن
عمر على ما هكذا فانما حجة نبيه وقوله على ما راي عمر وان كان يحجب
الظاهر انزاله على ما له لكن نظيره عدم الرضا به وانما صار اليه الاموال
ومر وقت على سيرة في زمن خلافة وكملة ظهر عليه ان العقائد الحكم
من كان قبلك كان على وجه الاستصلاح الاعلى وجه الرضا وقيل له
لا يدل على الحكم بالبعول على الحنفية ومعناه صارت لك المهر فوضعه
تسعة عند القابل بالبعول ولهذا اجاب عنه بعض المفروض بسكت عن
الباقر بن خنيزك الاستنظام الكافي في حرفة اداة الاستنظام
والشواهد القرائن والشعرية كبر واعلم ان قدام اصحاب قد نكر
على هذا المذهب الزايات كثيرة تعريفات اعرضت عن تفصيلها
الخطوط وقد ذكر الشيخ رحمه الله في التهذيب منها في المسلمين حلتها
عزما واقتنا ابن خنيزك من مناظر الجمهور في هذه المسئلة وكان الاجماع
اوكد والزم رايان ان يتذكر كلامه في هذا الباب وان افضى الى الاطراف
قال في كتابه الحلي والاعمال فريضتي من موايرت الفريض وهو ان
في الميراث زوجه الفريض من لا يتجملها الميراث شان زوج اذ وصفت
سقيته واخرت لام واخرت سقيته بين والاب او الزوج واليدين
الميتين فان هذه الفريض ظاهر ما ينبغي النصف وانما النصف
نصف وثلاث النصف النصف وسكن ونحو هذا فانما كانت
بعضهم يحط كل واحد من فريضة شيا وترتقم المال عليهم ومروا انك
يجوز ان يجمعوا ما كان من ثمن الفريض على ما يجمع مثل زوج وام
لام فمده ثمان وكلف ونصف وسكن ولا يصح في ابي بنه العلم فلا
يجوز للمزوج النصف وهو ثلث من ثمن الملام السيس وهو واحد من
فمده اربعة سهام وللميتين الثلثان وهو اربعة من ثمن ثمانية
وللميتين الملام الثلث وهو اثنان من ثمن ثمانية وشمه الملام

سهم على عشرة سهم فلما وج الميراث النصف ثمن من عشرة فموا قبل من
الثالث واللام الثلث لهما السيس واحد عشرة وهو العشر والثلثين
الثلثين سهما الثلثان من عشرة فذلك ثمان والميتين الملام الثلثين
لها الثلث اثنان من عشرة فهو الخمس وهكذا في سائر ما دل على
وهو قول ابن عمر قال يزيد بن ثابت ووافق علي بن ابي طالب
عنت هذا فروي عن علي بن ابي طالب وغيره وذكر عمر العباس ولم يبع
عن شريح ونفوس الثمانين بسيرة روي يقول ابو نيفة وملك والباقر
واحمد واصحاب هؤلاء القوم اذا جمع براسهم على شئ كان اسهل شئ
وعلمه وعوى الاجتماع فان لم يكن ذلك لم يكن عليهم مائة من رعي ثمة
قوله الجمهور وان خلافة مشهورة ان خصومهم لم يكون لهم من طرقتهم فورا
لا صور الكاوية فغوزا من مشكلا وايه الله لا اقدم على ان يشك الى احد
ولا لا شيت عنده ان ذلك المذلة الاستسبال للذنب مقدم عليه
سائق العدالة واما نحن فان حجة عندنا ان ان قال قولنا
اليه واليهونا ولم يبع عندها فقلنا روي عمر فلان وانما رويانا
مطربين سعيد بن منصور نا عبد الرحمن بن ابي الزبير عن ابيه ابي ابي
من حال في الفريض وكثرة ما لغيره من الفريضه فواكفي
في الطل هذا القول وانما يحذف لم يمتنع بسنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما ما احتسبنا من راي من السلف فتصدوا به الخير وقال بالقول الاول
عند الله بن عباس كما روينا من طريق وكيع نا ابن جريح عن عطاء بن رباح
قال الفريض للفقول ومن طريق سعيد نا سفان بن عيينة نا محمد بن ابي
عمر الهمداني عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس
قال تزون الميراث حتى رمل عالج عدد اجعل فريضة نصف ونصف
انما هو نصفان وثلاثة اثلثات واربعه ارباع ومن طريق اسمعيل بن ابي
عدي نا ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال خرجت انا
واربعا ارباعا الى ابن عباس فحدثنا عنده فمضى عرض ذكرنا في الفريضة
فقال ابن عباس انما الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث
انما نصف ونصف ونصف ونصف نصفان تعدد هيا بالمال لمن موهب اقله من
للمزوجة بالاصحاب من اول من اعمال الفريض فمضى عمر بن الخطاب
لما اتفقنا هذه الفريضه ووافق بعضها بعضا وكان امره وانما قال الله
ما روي عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي طالب فحدثنا عن ابي بكر بن ابي
سهم عنك هذا المال بالخص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من البعول

توطئة
عمر قول الميراثية قولنا جاعل
ولا يملك بالذنب فمضى
ولا لا جاعل

الفاكي على ابن عبد الله ابو المدين
لما روي عن ابن عباس
بن عوف نا ابي بكر بن ابي